

الوكالة التونسية للتعاون الفني



الوكالة التونسية للتعاون الفني

Agence Tunisienne de Coopération Technique
Tunisian Agency for Technical Cooperation

تقرير مراقب الحسابات حول نظام الرقابة
الداخلية لسنة 2020

مارس 2022



AUDITEURS ASSOCIES

Société d'Expertise Comptable Membre de
l'Ordre des Experts Comptables de Tunisie

شركة المدققين الشركاء

39، نهج عمر ابن قدام، فضاء العزيز، مكتب A-2-1 - 1073 موندليزير
الهاتف : 71 950 618 *** الفاكس : 71 950 898
المعرف الجبائي : 024503Y/A/M/000



AUDITEURS ASSOCIES

Société d'Expertise Comptable Membre de l'Ordre des Experts Comptables de Tunisie
Audit - Commissariat aux Comptes - Organisation - Conseil

إلى السادة و السيدات أعضاء مجلس المؤسسة،

الموضوع : تقرير حول نظام الرقابة الداخلية للوكالة التونسية للتعاون الفني.

في نطاق مهمة مراقبة الحسابات التي أوكلت لنا، قمنا بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد من طرف الوكالة التونسية للتعاون الفني للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 وفقا للمعايير المهنية المتعارف عليها و البيانات التي تم تقديمها لنا.

الغاية من هذا التدخل هو تقييم مدى نجاعة إجراءات الرقابة الداخلية المعمول بها و تطابقها مع الترتيب سارية المفعول وقدرتها على المحافظة على سلامة أصول و موارد الوكالة التونسية للتعاون الفني و بالتالي تمكيننا من تحديد طبيعة و أهمية أعمال التدقيق الضرورية في الحسابات لإبداء رأينا في مصداقية المعلومة المدونة بالقوائم المالية .

و يعدّ هذا التقرير نقديا نظرا لأنه يركز على نقاط الضعف الرقابي أو مجالات تطوير نظام الرقابة الداخلية ولا يتطرق إلى نقاط القوة المسجلة في هذا النظام كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار التحسينات التي طرأت بعد تاريخ تدخلنا أو النقائص التي تم تلافيتها فيما بعد.

إننا ننتهز هذه الفرصة لنتقدم بالشكر إلى إطارات و أعوان الوكالة لحسن القبول و التعاون الذي أبدوه أثناء إنجازنا لمهمتنا المرحلية. كما نبقي على ذمتكم لمدمكم بالإيضاحات اللازمة حول محتوى هذا التقرير.

و تفضلتوا، سادتي أعضاء مجلس المؤسسة ، بقبول فائق الإحترام.

تونس في 30 مارس 2022

منصور بوسعيد
مراقب الحسابات

AUDITEURS ASSOCIES
39, Rue Omar Ibn Kaddeh
Espace El Aziz A2-1
1073 Montplaisir - TUNIS
Tél: 71 950 618 - Fax: 71 950 898

المحتويات

الصفحة	
4	I- التنظيم العام و آليات الرقابة
13	II- الشراءات و الصفقات العمومية
30	III- التدقيق الداخلي وآليات الرقابة
33	IV- النظام المعلوماتي للتصرف
37	V- الأصول الثابتة
40	VI- الاستغلال
44	VII- الشؤون المحاسبية والمالية والقانونية
54	VIII- التصرف في الموارد البشرية

I. التنظيم العام وآليات الرقابة

1. مزيد التنسيق بين وحدة مراقبة التصرف، الإدارة الفرعية للمحاسبة وإدارة**النهوض ببرامج و مشاريع التعاون****النقائص:**

لاحظنا أنّ إجراءات المتبعة من قبل الوكالة تشكو من النقائص :

- غياب التنسيق بين وحدة مراقبة التصرف، الإدارة الفرعية للمحاسبة وإدارة النهوض ببرامج ومشاريع التعاون حيث تتولى الإدارة الفرعية للمحاسبة تقييم طبيعة الإقتناء بالإعتماد على الفاتورة دون مذكرة تفرقة بين الأعباء، الأصول والمشاريع.

- تقوم وحدة مراقبة التصرف بتدوين الكلفة بالإعتماد على أذن الإدراج حيث لاحظنا وجود فارق بين المنح المسجلة والتي لم يقع استعمالها وفوارق الميزانية كما لاحظنا غياب التنسيق مع بقية الإدارات حول الإنجاز الفعلي أو نسبة الإنجاز وعدم القيام بعمليات المقاربة في نهاية السنة المحاسبية.

- لم يتم إنجاز البعض من مشاريع الاستثمار المبرمجة حيث وقع التأخير في البعض منها كما لم يتم صرف البعض من الاعتمادات المخصصة خلال السنة المالية.

المخاطر:

عدم التفرقة بين الأصول، الأعباء والمشاريع وهو ما يعتبر مخالف للمعيار المحاسبي العام المتعلق بتقديم القوائم المالية.

التوصيات:

نوصي بـ :

- الحرص على إحترام برامج الإستثمار التي يتم إعدادها.
- مزيد التنسيق بين الإدارات والقيام بمقاربة دورية.
- إعداد مذكرة تفرقة بين الأعباء، الأصول و المشاريع.

2. مراجعة محتوى محاضر جلسات الإدارة

النقائص:

أفضى تدقيقنا بمحتوى محاضر جلسات الإدارة إلى ملاحظة عدم إدراج نشاط خلية الحوكمة ضمن النقاط القارة لجدول أعمال مجلس الإدارة عملاً بأحكام الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 مؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.

المخاطر:

عدم التقيد بالنصوص القانونية الجاري بها العمل.

التوصيات:

نوصي بتدارس هذه الوضعيات والعمل على تلافيتها.

متابعة نقاط السنة الماضية

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	الهيكل التنظيمي				
01	<p>قامت مصالح الوكالة بإعادة تصور و ضبط مشروع الهيكل التنظيمي و عرضه للمناقشة خلال إجتماع مجلس المؤسسة ، إلا أن مراجعتنا للهيكل التنظيمي الحالي المصادق عليه و لمشروع الهيكل التنظيمي المحين مكنت من الوقوف على الملاحظات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قامت الوكالة بموافاة سلطة الإشراف بالهيكل التنظيمي المحين غير أنه لم تقع بعد المصادقة عليه حتى تاريخ تدخلنا، - الجمع بين الوظائف المتعارضة على غرار مصلحة الشراءات و وحدة الحوكمة ، - التسميات في الخطط الوظيفية لا تتطابق في عديد الحالات مع الخطة الفعلية التي لا تزال يباشرها العون ، - الهيكل التنظيمي الحالي لا يعكس الوضع الفعلي للوكالة أي أن الهيكل التنظيمي الموجود والمصادق عليه وفقا للإجراءات والتراتب غير مطبق فعليا مما يتسبب في الكثير من الافتراضات الخاطئة والتحليل الغير صحيحة عند اقتراح التعديلات. لذا يجب التأكد من تطابق الهيكل التنظيمي الموثق مع الموجود على أرض الواقع، 	X		تم إصدار الأمر عدد 206 لسنة 2021 المؤرخ في 07 افريل 2021 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للتعاون الفني.	

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	- يجب تصميم الهيكل التنظيمي ليتناسب مع مؤهلات وأدوار الإطارات المعنية بخطط وظيفية حاليين، إذ يتوجب على القائمين على التنظيم الإداري صياغة الهيكل التنظيمي والوظيفي وفقا للاحتياجات الحقيقية والفعلية بغض النظر عن مؤهلات و مهام الموظفين الحاليين.				تم إصدار البطاقات الوظيفية وبصدد تفعيله من خلال إصدار قرارات جديدة ليتناسب الهيكل التنظيمي مع الوظائف
	احترام منشور رئيس الحكومة عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري المتعلق بهيئة المديرين بالوكالة				
02	حسب منشور رئيس الحكومة عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري 2012، فإن الوكالة مدعوة على غرار بقية المنشآت العمومية لإحداث هيئة للمديرين قصد تدعيم التشاور بين المسؤولين الأول عن مختلف المصالح و الهياكل. و تجتمع هذه الهيئة تحت إشراف رئيس الهيكل و بمشاركة رؤساء الهياكل لمتابعة نشاط الوكالة بمختلف جوانبها و فضّ الإشكاليات التي قد تعترض سير العمل و تعقد اللجنة اجتماعاتها على الأقل أربعة مرات سنويا بمعدل اجتماع كل ثلاثية. و من خلال معيّننا، و خلافا لمقتضيات المنشور تبين أنه لم تجتمع سوى مرتين خلال سنة 2019.			X	أنجز

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	تحيين و تفعيل دليل الإجراءات				
03	تبين لنا خلال تدخلنا وجود دليل إجراءات مصادق عليه منذ سنة أوت 2002 و لكنه غير مفعل و محين و غير مواكب لتطور هيكلية و نشاط الوكالة و خاصة للنصوص الترتيبية ذات العلاقة بالتصرف. وقد تم الانطلاق في تحيين الأدلة الموجودة وإعداد أدلة جديدة منذ سنة 2019.			X	
	إعداد عقد أهداف				
04	خلافاً لمقتضيات الفصل عدد 12 من الامر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و الأمر عدد 2239 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي و طرق سير الوكالة التونسية للتعاون الفني ، لم يضبط المدير العام عقد الأهداف للفترة المرحلية المقبلة ويعرضه على مجلس المؤسسة.			X	
	إحداث خلايا إنصات				
05	من خلال معاينتنا إتضح عدم إحداث خلية للإنصات تتعهد بالنظر في المسائل الإجتماعية و المهنية للأعوان و تعمل على مساعدتهم على معالجتها و تكون هذه الخلية ملحقة بصفة مباشرة بالإدارة العامة و ذلك حسب مقتضيات المنشور عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري 2012.		X		

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
06	وظائف المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة				
	<p>نظرا للشغورات و النقص في الموارد البشرية، تم تكليف رئيس وحدة التدقيق الداخلي بوظيفة المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة و في ذلك جمع بين وظائف متنافرة باعتبار امكانية خضوع هذه الوظيفة إلى مهمة تدقيق.</p> <p>من جهة أخرى، تبين لنا من خلال تدخلنا :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم إعداد تقرير ثلاثي حول النفاذ إلى المعلومة ، - عدم ضبط خطة عمل و متابعة تنفيذها . 		X	عدم السماح بالإنعقاد جعل الإدارة مجبرة على تكليف العديد من الموظفين بأكثر من خطة	
07	إعداد الميزانية و متابعة تنفيذها				
	<p>في إطار متابعتنا لإعداد ميزانية 2019 و متابعة تنفيذها اتضح ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم إنجاز دليل إجراءات يتعلق بضبط مسار موثق لإعداد و متابعة الميزانية وخاصة في ظل صدور القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019، - غياب إجراء مقارنة دورية بين المعطيات المحاسبية و الميزانية ، حيث تتم المقارنة عند إعداد القوائم المالية ، 		X	تم إعداد رزنامة تم بمقتضاها الإنطلاق في عملية المقاربة لسنة 2021 وسيلتزم الفريق بإجراء المقاربة كل ثلاثية. و بمتابعة المدقق الداخلي.	

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	بالإضافة إلى المهام المنوطة بعهدة مراقبة التصرف فيما يتعلق بإعداد الميزانية ومتابعة تنفيذها فإن هذه الوحدة مدعوة لإعداد لوحات قيادة تمكن من القياس وتمثل وسيلة عمل للإدارة العامة لاتخاذ ما يتعين بطريقة إستباقية وأنية وفي إطار تدخلنا لوحظ عدم إيلاء مسألة إعداد لوحات القيادة الأهمية اللازمة ، - عدم اعتماد منظومة إعلامية لإعداد لوحات القيادة.			X	بصدد إنجازها بالتنسيق مع وحدة الجودة وستدخل حيز التنفيذ في جوان 2022 عبر استغلال منظومة qualipro
	تطبيق الالتزامات الموضوعية على كاهل الوكالة				
08	بالاطلاع على مقتضيات الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 وخاصة الفصول 19 و 20 و 21 و 23 منه يتضح أن الوكالة لم تلتزم بمقتضيات الفصول المذكورة، حيث لم يتم موافاة الوزارات المعنية بالوثائق في أجل خمسة عشر يوما من التواريخ المحددة لإعدادها وتمثل بالخصوص في القوائم المالية و تقارير النشاط السنوية و تقارير المراجعة القانونية للحسابات و تقارير الرقابة ومحضر اجتماع مجلس المؤسسة و الموازنة الاجتماعية والبيانات السنوية والشهرية. كما لم تراعي الوكالة آجال مدّ سلطة الإشراف ورئاسة الحكومة ووزارة المالية باللوائح الشهرية لوضعية السيولة. ولم تراعي أيضا الوكالة آجال مدّ سلطة الإشراف ورئاسة الحكومة ووزارة المالية باللوائح الشهرية المتعلقة بالرصيد البشري، بالانتدابات والمغادرة لكل وضعية إدارية.			X	أنجز

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
09	تطبيق مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بمحكمة المحاسبات				
	بعد التثبيت في مدى الالتزام بمقتضيات القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات و خاصة الفصل 149 منه، إتضح أن المصالح المعنية بالوكالة لم تقم بموافاة محكمة المحاسبات بما يلي : <ul style="list-style-type: none"> - الميزانية التقديرية للتصرف و الاستثمار - القوائم المالية - تقارير مراجع الحسابات - محاضر جلسات مجلس المؤسسة و ذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها و في أجل أقصاه موفى جوان من كل سنة.	X			تم تلافى ذلك
10	التصرف في الوثائق والأرشيف				
	في إطار متابعتنا لطريقة التصرف في الأرشيف المعتمدة حاليا بالوكالة لوحظ ما يلي : <ul style="list-style-type: none"> - المنظومة الإعلامية الخاصة بالتصرف الإلكتروني في الوثائق والأرشيف تقتصر فقط على ملفات المتعاونين، بينما تقوم مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف بمتابعة بقية أرشيف الوكالة عن طريق دفاتر يدوية، - عدم تجهيز الفضاء المخصص للأرشيف بوسائل الحماية الضرورية من الحرائق والرطوبة و عدم وجود باب خلفي يسمح بالتدخل في صورة وقوع حادث. 			X	

II. الشراءات و الصفقات العمومية

1. مزيد إحكام تقدير الاستشارات و الصفقات

النقائص:

لاحظنا خلال فحصنا لعينة من الملفات وجود فوارق بين المبالغ التقديرية و القيمة الفعلية و هو ما يحول دون إبرام الصفقة أو الاستشارات .

لا تقوم الوكالة بضبط مبلغ التقديرات وتضمينها في جدول أسعار، خلال مرحلة تحديد الحاجيات، وفقا لدراسة معمقة للسوق وأخذا في الاعتبار مؤشرات الزيادات العامة مكتفيتها بتحديد مبلغ الميزانية المرصودة حيث لاحظنا غياب قائمة أسعار تعتمد كمرجع أساسي للأسعار المتداولة في السوق حتى تمكن من التأكد من معقولية الأسعار.

المخاطر:

- عدم مسك أداة فعّالة لتقييم العروض المالية وخاصة في حالة غياب المنافسة؛
- تجاوز الميزانيات المرصودة دون التفطن إلا في مرحلة الإسناد ؛
- إلغاء بعض الحاجيات المطلوبة والتشكيك في مصداقية أشغال إعداد الحاجيات.

التوصيات:

نوصي ب :

- العمل على مزيد إحكام تقدير الاستشارات و الصفقات.
- ضرورة ضبط التقديرات المالية لكل صفقة والتأكد من توفر الاعتمادات قبل الشروع في المنافسة.

متابعة نقاط السنة الماضية

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تتجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
01	<p>دليل الإجراءات</p> <p>يعتبر دليل الإجراءات أداة للرقابة الداخلية من شأنها تحسين التصرف واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحكم في المخاطر، إلا أنه عند مراجعتنا لدليل الإجراءات المعتمدة داخل الوكالة لاحظنا النقائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • <u>دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة:</u> <p>يلاحظ عدم تحيين الدليل بعد إصدار الأمر الحكومي عدد 2018-416 الصادر بتاريخ 11 ماي 2018 وقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط، حيث يقتضي النصين المذكورين إبرام الصفقات العمومية، بما فيها المبسطة، على الخطن خلال منظومة Tuneps.</p> <ul style="list-style-type: none"> • <u>دليل الإجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية:</u> <p>- لا يأخذ الدليل بعين الاعتبار قرار وزير الوظيفة العمومية و الحوكمة المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية عبر منظومة السوق الافتراضية بمنظومة الشراء العمومية على الخط.</p>			X	<p>تم عرض دليل الصفقات في إطار الإجراءات المبسطة على مصادقة مجلس المؤسسة خلال الدورة الأولى لسنة 2016 المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2016 وحضي بالمصادقة، كما تم إعلام سلطة الإشراف بمحضر جلسة مجلس المؤسسة ولم ترد في شأنه ملاحظات ، ودخل حيز التنفيذ بمقتضى مذكرة المدير العام عدد 8182 بتاريخ 06 سبتمبر 2016 وذلك تبعا لما يقره الفصل 50 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.</p> <p>وينص الأمر الحكومي عدد 416 الصادر بتاريخ 11 ماي 2018 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في فصله 77 : تبرم وجوبا الصفقات العمومية الخاصة بالوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عبر منظومة الشراء العمومي "تونيبس" وفق دليل إجراءات تعده الهيئة العليا للطلب العمومي وتتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك باستثناء حالات التعذر الفني الطارئة وغير</p>

<p>المتوقعة التي تعلن عنها وحدة الشراء على الخط عبر المنظومة أو بأي طريقة أخرى مادية وغير مادية، و إثر صدور قرار وزير الوظيفة العمومية والحوكمة المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 والمتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية عبر منظومة السوق الافتراضية بمنظومة الشراء العمومي على الخط ملحق 1، تولت الوكالة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتسجيل بالمنظومة واستصدار مفاتيح المستعملين والتوجه إلى إجراء الشراءات عبر المنظومة وذلك عملا بمنشور رئيس الحكومة عدد 10/3283 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 ملحق 2، وتم ذلك عمليا منذ 04 سبتمبر 2018 تاريخ التوصل بالمصادقة كمشتري عمومي من قبل هيئة الشراء العمومي الملف الملحق 3 وتم تطبيق مقتضيات الأمر الحكومي عدد 416 الصادر بتاريخ 11 ماي 2018 على الصفقات العمومية المجراة بما فيها ذات الإجراءات المبسطة</p> <p>لم تتضمن النصوص الترتيبية المتعلقة بالشراء على الخط وجوب تحيين الإجراءات (والتي أنجزت إستجابة لما أقره الأمر المنظم للصفقات العمومية : مارس 2014) وفق أدلة إجراءات الهيئة بل أقرت باتباعها: (ديسمبر 2016 ثم سبتمبر 2018)</p>			<p>- لا يتعرّض الدليل إلى إمكانية إبرام استشارات بالتفاوض المباشر بالنسبة للطلبات التي لا يوفرها سوى مزود أو مسدي خدمات وحيد وفي حالة التأكد القصوى، وكذلك إلى إمكانية التقليل في آجال قبول العروض في حالة التأكد.</p> <p>- لا يتضمن الدليل أحكاما متعلقة بتنفيذ العقود المبرمة، وكان من الأجدر التعرض إلى الأحكام الهامة المتعلقة بالتنفيذ على غرار المناولة والتغيير في طبيعة الطلبات وحجمها، ولا يقل التنفيذ أهمية عن إجراءات الإبرام.</p> <p>- بالنسبة للشراءات التي تتجاوز قيمتها 30.000 دينار ينص الدليل على طلب شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية وهي من الوثائق التي لم تعد مطلوبة في الصفقات العمومية منذ 2014 ومن الأجدى إلغاؤها كذلك بالنسبة إلى الشراءات خارج إطار الصفقات.</p>
---	--	--	--

<p>إلا أنه بالنظر إلى مبادرات بعض المؤسسات في إطار حوكمة المشتريات العمومية فستتولى الوكالة الشروع في إعداد أدلة إجراءات جديدة مطابقة لأدلة إجراءات الهيئة على أن تعرض على مجلس المؤسسة .</p> <p>وسيتم تحيين دليل إجراءات الوكالة في أجل أقصاه السداسية الأولى لسنة 2022 و سيتم عرضه على مجلس المؤسسة عملا بمقتضيات دليل المشتريات الخاص بالاستشارات يتم إبرام عقود بخصوص كافة المشتريات ابتداءً من مبلغ 30 ألف دينار ، كما تحدد الشروط المرجعية وكراسات الشروط الإدارية والفنية الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ</p> <p>نص الفصل 56 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أن تكون العروض مرفقة بالوثائق التالية المذكورة من ضمنه شهادة في عدم الإفلاس والتسوية القضائية في النقطة الرابعة انظر الملحق عدد4,</p> <p>الفصل 56 ينص على طلب هذه الوثيقة بالنسبة لغير المقيمين فحسب، وقد أكد المرصد الوطني للصفقات على ذلك في موقعه الإلكتروني في معرض الإجابة على الأسئلة المتداولة سيتم اخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار عند تحيين أدلة إجراءات المشتريات</p>					
--	--	--	--	--	--

<p>تضمن المقرر الخاص بالاستشارات عدد 8183 بتاريخ 6 سبتمبر 2016 تركيبة اللجنة كما تضمن المقرر الخاص بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة عدد 8184 بتاريخ 6 سبتمبر 2016 تركيبة اللجنة الخاصة بها وذلك تطبيقا لما ينص عليه الفصل 50 فقرة الأخيرة، من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.</p> <p>تتكون لجنة المشتريات من أعضاء تابعين للمشتري العمومي لا يقل عددهم عن 4 باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عنه، ويمكن عند الاقتضاء تدعيم هذه اللجنة ... ولا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها (أنظر الملحق عدد 7 الفصل 50 وضع القواعد العامة وكان من الممكن أن يتعرض الدليل إلى الإدارات التي تكون ممثلة وجوبا في لجنة المشتريات.</p>	X		<p>- يلاحظ انه تم تقسيم الإجراءات حسب القيمة المالية دون الأخذ بعين الاعتبار لموضوع الطلب (أشغال - دراسات - مواد وخدمات) فمثلا يتم استعمال نفس الإجراءات بالنسبة لأشغال قيمتها 40.000 دينار وبالنسبة لدراسة لها نفس القيمة.</p> <p>- لا يتضمن الدليل تركيبة لجنة المشتريات وكيفية تعيينها، وأشار بصورة عرضية إلى تضمينها لأربعة أعضاء في الصفحة 19 من الدليل</p>	
--	---	--	--	--

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	التحكم في إجراءات المشتريات				
02	<p>من خلال تفحصنا لعينة من الاستشارات تبين لنا ما يلي :</p> <p>- اقتراح إعلان الاستشارات غير مثمرة ضمن محاضر فتح العروض على غرار طلب الأثمان عدد 2019/10 و 2019/7 خلافا لدليل الإجراءات وللإجراءات المتعارف عليها في المشتريات العمومية حيث يقتصر محضر الفتح على تدوين الوثائق الواردة ضمن العروض ثم يتم إدراج التقييم ضمن محضر تقييم العروض،</p> <p>- عدم التحديد الدقيق للحاجيات على غرار طلب الأثمان عدد 2019/10 المتعلق باقتناء عنصر إشهاري حيث لم يشارك المزودون الذين تمت استشارتهم نظرا لعدم إمكانية الجمع بين قطعة نحاسية وقاعدة خشبية مثلما تم طلبه في طلب الأثمان،</p> <p>- إقصاء بعض العروض دون موجب بتعلة عدم تسوية وضعيتهم الجبائية عند فتح العروض على غرار طلب الأثمان عدد 2019/9 و 2019/8، وكان يتعين تمكين المشاركين من أجل إضافي قصد الاستظهار بما يفيد تسوية وضعيتهم الجبائية على غرار الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية، و تبرير الإدارة لهذا الإقصاء بأن المشتري تم عبر منظومة tuneps ليس في محله باعتبار أن الترايب المتعلقة بفتح</p>	X			<p>الاستشارة عدد 10 / 2019 ، تتعلق الاستشارة باقتناء « Trophée dans un coffret » موجهة لحرفي الصناعات التقليدية باعتبارها تتضمن منتوج يتكون من النحاس والخشب، وباستفسار الحرفيين المعنيين تم تبرير عدم المشاركة بندرة المواد الأولية وعدم إمكانية التوفيق بين النحاس والخشب مثل ما تم تدوينه بالمحضر، وسيتم التثبت لدى المزودين المحتملين في إمكانية الصنع قبل الاعلان عن الاستشارة من قبل الادارة الطالبة للشراء ،</p> <p>الاستشارة عدد 7 / 2019، تتعلق الاستشارة باقتناء Point d'accès wifi بكلفة تقديرية في حدود 4 الاف دينار، واثر مشاركة ثلاث 3 عارضين تبين ان الثمن الأدنى المقترح يساوي 11999 دت وعليه تم الغاؤها لتجاوز المزانة المخصصة مثل ما هو مبين بمحضر فتح العروض،</p> <p>اضافة الى ان الفقرة الثانية من الامر 69 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية تنص على انه "يتعين اعلان</p>

<p>طلب عروض غير مثمر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة او في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية او المالية</p> <p>وسيتم التثبت لدى المزودين المحتملين في امكانية الصنع قبل الاعلان عن الاستشارة من قبل الادارة الطالبة للشراء ، وذلك تفاديا للاعلان عنها دون جدوى</p> <p>الملاحظة لا تتعلق بحالات إعلان طلب العروض غير مثمر بل أنها تتعلق باقتراح إعلان طلب العروض غير مثمر من قبل لجنة الفتح وهي غير مختصة بذلك حيث أن ذلك يتم من قبل لجنة التقييم.</p> <p>يتم اقضاء المشاركين الذين يتضح ان وضعيتهم غير مسواة بمنظومة تونبس بخصوص كل من الوضعية الجبائية والوضعية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث لم يتضمن دليل الاجراءات الخاص بالسوق الاقتراضية ما يفيد امكانية اعطاء فرصة ثانية للمشاركين لاستقاء الوثيقتين على غرار ما مكنه الفصل 60 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية اضافة الى ما تتضمنه مذكرة الادارة العامة للجباية عدد 001706 الصادرة بتاريخ 09 ماس 2020 والتي تقرر بمقتضاها ايقاف العمل</p>				<p>العروض لم تتغير بعد إدخال المنظومة حيز الاستعمال حيث ينص الفصل 56 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، الذي لم يتم تنقيحه،</p>
--	--	--	--	--

<p>بإسناد شهادة الوضعية الجبائية للمشاركة في الصفقات مما يؤول الى ان اعطاء فرصة ثانية للادلاء بالوضعية الجبائية باعتماد منظومة تونيس غير ممكن الملحق 12</p> <p>تم اقضاء العنصرين من الاستشارة المتضمنة لستة عشر عنصرا بناء على رأي لجنة التقييم الفني التي تبين لها ان العنصر 16 بالنسبة Malette المخصصة لحماية الحاسوب المحمول اثر معاينته لا يوفر الحماية اللازمة للحاسوب المحمول</p> <p>اما بالنسبة لعناصر 1 , 2 و 11 المتعلقة بالمستهلكات، قررت اللجنة العدول عن اقتنائهم نظرا لأسعارهم المشطية والتي تتجاوز ثمن الالة ذاتها (انظر الملحق عدد 13)</p> <p>التقييم لم يتم بالرجوع إلى خاصية مضمنة بنص طلب الأثمان</p> <p>العدول عن الشراء من اختصاص المشتري العمومي (الإدارة المهنية بالشراء والإدارة العامة) وليس من قبل لجنة التقييم التي لا تتدخل في الملائمة بل تنظر في المطابقة الفنية ومقبولية الأسعار فحسب وتقتراح إما الإسناد أو إعلان الطلب غير مثمر</p>				
---	--	--	--	--

<p>الاستشارة عدد 7 / 2019، تتعلق الاستشارة باقتناء Point d'accès wifi بكلفة تقديرية في حدود 4 الاف دينار ، واثر مشاركة ثلاث 3 عارضين تبين ان الثمن الأدنى المقترح يساوي 11999 دت وعليه تم الغاؤها لتجاوز المزانة المخصصة مثل ما هو مبين بمحضر فتح العروض لتجاوز المزانة المخصصة وليس لغلاء الاسعار .</p> <p>لجنة الفتح ليس من مشمولاتها الإلغاء والتقييم مثلما تمت الإشارة على ذلك ضمن الملاحظة.</p> <p>سوف يتم تقادي طلب استكمال الامضاءات بالوثائق الواردة عبر منظومة تونيس بصورة لامادية</p> <p>- بخصوص عرض الاثمان عدد 1 / 2019 المتعلق باقتناء عنصر اشهاري NOTE BOOK تتضمن محضر فتح لعرض وحيد وغير مثمر لعدم تضمنه لجدول خاصيات فنية بمنظومة تونيس وتولى ايداع العرض الفني بمكتب الضبط اضافة الى اخطاء مادية في كيفية تقديم العرض المالي</p> <p>- بخصوص طلب العروض بالاجراءات المبسطة عدد 2 / 2019 المتعلق باقتناء وسيلتي نقل تتضمن محضر فتح غير مثمر لعدم ورود عروض عبر المنظومة تونيس وورد عرض مادي على مكتب الضبط ولم يتم قبوله</p> <p>- بخصوص الاستشارة عدد 4 / 2019 ، المتعلقة باختيار</p>	X		<p>تمكين العارضين من أجل إضافي للاستظهار بالوثائق المنقوصة، كما لا يشكل عدم تسوية الوضعية الجبائية سببا للإقصاء الآلي، وعموما في حالة الغموض يجب إعمال المبادئ العامة التي من بينها المنافسة وحرية المشاركة في الطلب العمومي.</p> <p>- إجراء استشارة (من قبل لجنة الشراءات) عوض طلب أثمان رغم أن التقديرات دون 10.000 دينار على غرار ما تمت ملاحظته في طلب الأثمان عدد 8 / 2019 و 9 / 2019 و 7 / 2019 و 14 / 2019 خلافا لدليل الإجراءات الخاص بالشراءات خارج إطار الصفقات العمومية الذي ينص على أنه بالنسبة لطلبات الأثمان يتم إعداد جدول مقارنة أثمان من قبل مكتب الشراءات والتزويد. وبالتالي تكون الشراءات المذكورة قد أبرمت خلافا للإجراءات المستوجبة ومن قبل جهة غير مختصة وفقا لدليل الإجراءات.</p> <p>- عدم الدقة في تقييم العروض وعدم تفسير الإقصاءات بالرجوع إلى الخاصيات الفنية المطلوبة حيث دونت لجنة الشراءات الخاصة بطلب الأثمان عدد 8 / 2019 أنها أقصت أحد العروض لأن العنصر المقترح "لا يحمي جهاز الكمبيوتر وهو من النوعية الرديئة ولا يتطابق مع متطلبات الوكالة"، وهذا المبرر يبني على تقييم غير موضوعي وغير مستند إلى المقارنة مع الخاصيات الفنية المطلوبة. تم إقصاء عارض آخر " باعتبار غلاء الأسعار مقارنة بقيمة آلة الطباعة الموجودة لدى الوكالة"، وهذا التبرير لا يدخل ضمن مجال الفرز الفني حيث يركز على مدى ملائمة</p>
--	---	--	---

<p>خبير في نظم ادارة الجودة ، تضمنت محضر فتح ومحضر تقييم على حده وادت الى اختيار الخير الذي سيتم التعاقد معه</p> <p>- بخصوص الاستشارة عدد 7 / 2019، المتعلقة باقتناء Point d'accès wifi بكلفة تقديرية في حدود 4 الاف دينار ، شارك فيها ثلاثة 3 عارضين تبين ان الثمن الادنى المقترح يساوي 11999 دت وعليه تم الغاؤها لتجاوز الميزانية المخصصة مثل ما هو مبين بمحضر فتح العروض لتجاوز الميزانية المخصصة وليس لغلاء الاسعار</p> <p>مع العلم ان الفقرة الثانية من الامر 69 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تنص على انه "يتعين اعلان طلب عروض غير مئمر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة او في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية او المالية</p> <p>لجنة الفتح ليس من مشمولاتها الإلغاء والتقييم مثلما تمت الإشارة على ذلك سابق.</p> <p>- بخصوص الاستشارة المتعلقة بصيانة المعدات الكهربائية بمقر الوكالة عدد 3 / 2019، وبخصوص تحليل السعر المقترح 6902 دت ، اعتبرت اللجن السعر المقترح مقبول ويتماشى مع الميزانية المخصصة للغرض 12 الف دت،</p>				<p>عملية الشراء من عدمها وليس من دور لجان التقييم النظر في هذا الجانب.</p> <p>- تقييم مقبولية الأثمان ضمن محضر فتح الظروف وهو ما يعتبر تجاوزا للمطلوب ضمن فتح العروض، وهو ما تمت ملاحظته في طلب الأثمان عدد 7/2019 حيث اقترحت لجنة الشراءات ضمن محضر الفتح إعلان طلب العروض غير مئمر لغلاء الأسعار.</p> <p>- طلب استكمال وثائق غير مستوجبة عند إستعمال منظومة TUNEPS على غرار وثيقة تعهد ورقية وطلب إمضاء الوثائق ماديا، حيث أن التراتيب المنظمة للمنظومة المذكورة تنص على أن الوثائق المرسلة عبرها هي ممضاة إلكترونيا، كما أن وثيقة التعهد إلكترونية ويقع تعميها على المنظومة وبالتالي لا يجب طلب وثيقة تعهد ممضاة ماديا. وقد لوحظ ذلك مثلا في الاستشارة عدد 5/2019 وطلب العروض عدد 2/2019 و الاستشارة عدد 1/2019 .</p> <p>- إدراج أعمال الفتح والتقييم ضمن نفس المحضر خلافا لدليل الإجراءات على غرار ما تمت ملاحظته في الاستشارات عدد 1/2019 و 2/2019 و 4/2019 و 7/2019 .</p> <p>- عدم تحليل مقبولية الأسعار على غرار ما تمت ملاحظته في الاستشارة عدد 3/2019 حيث أن التقديرات تمثل ضعف مبلغ إسناد الاستشارة دون تبرير لذلك من قبل لجنة الشراءات ضمن محضر التقييم.</p>
--	--	--	--	---

<p>ولم تتعرض الاجراءات المعمول بها في حدود السعر المذكور الى وجوب تحليل الاسعار على غرار ما هو مستوجب بالنسبة للصفقات العمومية، بخصوص تقرير التقييم ومقترح الاسناد (الفصل 67 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية</p> <p>لا يعقل إسناد أي طلب دون التثبيت من مقبولية أسعاره وذلك من أبسط قواعد التصرف السليم، وتقييم العروض يعني التقييم الفني والتقييم المالي، ومعنى التقييم المالي هو التثبيت من مقبولية الأسعار.</p> <p>بخصوص مجريات اقتناء الحافلة :</p> <p>1- تم إجراء استشارة بخصوص اقتناء حافلة صغيرة ذات 12 مقعدا على الأقل بعنوان سنة 2017، أعلن عنها يوم الخميس 05 أكتوبر 2017، و تولت اثر ذلك، مؤسسة واحدة سحب كراس الشروط، وهي مؤسسة " BSB "، وبحلول الأجل لم تتلقى الوكالة أي عرض،</p> <p>2- تم إجراء استشارة ثانية، تلقت الوكالة عرضا واحدا (01)، لمؤسسة SAM الذي تقدم بعرض مالي جملي باعتبار جميع الأداءات قدره ثلاثة وستين ألفا وتسعمائة ديناراً (63900.000 دت) واعتبرت لجنة الشراءات أن العرض مقبول من الناحية المالية باعتباره في حدود</p>				
--	--	--	--	--

<p>الميزانية المخصصة لهذه الاستشارة، ولكن خلال التقييم الفني وبالتطرق للشروط الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط تبين أن العارض SAM، لم يستجب للشرطين الفنيين المنصوص عليهما بكراس الشروط، والمتمثلان في النقاط التالية :</p> <p>* عدم تطابق بين عدد المقاعد المطلوبة بالحافلة (12 على الأقل) وعدد المقاعد المقترحة من قبلالعارض (11 مقعدا)</p> <p>* عدم احتواء الحافلة على الوسادة الهوائية للسائق والراكب الأمامي (اصابة تمس مباشرة بسلامةالمستعملين).</p> <p>وبالتالي، تم اعتبار عرض شركة SAM، غير مطابق للمقاييس الفنية المطلوبة، ومتطلبات السلامة، وتم اقتراح الاستشارة غير مثمرة للمرة الثانية</p> <p>3- تم تجميع اقتناء الحافلة الوظيفية للمرة الثالثة وسيارة وظيفية بعنوان سنة 2019 في طلب عروض باتباع الاجراءات المبسطة في طلب عروض عدد 2019 /2، لم ترد في شأنه مشاركة بالنسبة للحافلة</p> <p>4- اثر ذلك وبالاستناد على الفصل عدد 49 من الأمر عدد1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية والذي يخول للمشتري العمومي إمكانية اللجوء إلى صيغة التعاقد المباشر في</p>				
--	--	--	--	--

<p>صورة إجراء دعوة إلى المنافسة لمرتين متتاليتين على الأقل ولم ترد في شأنها عروض أو لم ترد في شأنها سوى عروض غير مقبولة شريطة أن لا يكون ذلك نتيجة إخلال في كراسات الشروط وان يؤدي هذا الإجراء إلى عقد صفقة بشروط أفضل، (انظر عقد الصفقة الملحق 14)</p> <p>تم الإعلان عن طلبي عروض عدد 2 و 12 / 2019 باعتماد الإجراءات على الخط و بالمشاركة المادية نظرا لعزوف المزودين على المشاركة على الخط آنذاك، إذ لم يكن اغلب المزودين مسجلين بالمنظومة ، وقد تقبلت أثره الوكالة مشاركة وحيدة وردت بصفة مادية رغم الإعلان عنه للمرة الثانية</p> <p>قبول عرض وحيد للمرة الثانية لا يبرر الإخلال بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وإبرام صفقة خلافا للتراتب، وعموما كان من الممكن إعادة طلب العروض أو غيرام صفقة بالتفاوض المباشر عبر منظومة</p>				
---	--	--	--	--

<p>* بخصوص الاستشارة المتعلقة بصيانة المعدات الكهربائية بمقر الوكالة عدد 2019/3، وبخصوص تحليل السعر المقترح 6902 دت، إعتبرت اللجنة السعر المقترح مقبول ويتماشى مع الميزانية المخصصة للغرض 12 الف دت، ولم تتعرض الإجراءات المعمول بها في حدود السعر المذكور إلى وجوب تحليل الأسعار على غرار ما هو مستوجب بالنسبة للصفقات العمومية، بخصوص تقرير التقييم ومقترح الإسناد (الفصل 67 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.</p> <p>* تمت برمجة دورتي تكوين في الشراءات على منظومة الشراءات على الخط، لأعضاء لجنتي الشراءات.</p> <p>* ستتولى الوكالة الشروع في إعداد أدلة إجراءات جديدة مطابقة لأدلة إجراءات الهيئة على أن تعرض على مجلس المؤسسة.</p>	X		<p>- قبول العروض ماديا بالنسبة لطلبات العروض المجراة عبر منظومة TUNEPS على غرار طلبي العروض بالإجراءات المبسطة عدد 2019/2 و 2019/12 خلافا للفصل 8 من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية على الخط والذي ينص على أنه " ترسل كافة العروض الفنية والمالية على الخط إلا في صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة. وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسله خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني"،</p> <p>- عدم احترام آجال المصادقة على الصفقة (5 أيام عمل من تاريخ نشر نتائج المناقصة)، حيث يلاحظ أن محضر لجنة الشراءات المتعلق بطلب العروض عدد 2019/12 مؤرخ في 22 ماي 2019 وتم تبليغ الصفقة في 27 ماي 2019.</p> <p>- عدم إمضاء جدول مقارنة الأثمان على غرار طلب الأثمان عدد 2019/16</p>
---	---	--	---

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	<p>- عدم مصادقة الإدارة العامة على مشاريع الشراءات بمختلف أنواعها بالنسبة لجميع الملفات خلافا لما يقتضيه دليل الإجراءات حيث يكتفي المدير العام بتدوين عبارة "إطلعت" دون وجود ما يفيد الموافقة على مقترح الشراء.</p> <p>- يلاحظ وجود عدد هام من الإستشارات التي وقع إعلانها غير مثمرة، وهو ما من شأنه التأثير على نجاعة الشراءات والإطالة في آجال إبرامها.</p> <p>- عديد ملفات الشراءات التي تم تفحصها غير مكتملة وغير متضمنة لجميع المحاضر والوثائق على غرار الملفات عدد 2019/23 و 2019/25 و 2019/24 و 2019/21 و 2019/18 و 2019/17 خلافا لدليل الإجراءات الذي ينص على حفظ جميع الوثائق بملف واحد.</p>			X	<p>* تم الإعلان عن طلبي عروض عدد 2 و 2019/12 باعتماد الإجراءات على الخط و بالمشاركة المادية نظرا لعزوف المزودين على المشاركة على الخط آنذاك، إذ لم يكن اغلب المزودين مسجلين بالمنظومة، وقد تقبلت أثره الوكالة مشاركة وحيدة وردت بصفة مادية رغم الإعلان عنه للمرة الثانية.</p> <p>* قبول عرض وحيد للمرة الثانية لا يبرر الإخلال بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وإبرام صفقة خلافا للترتيب، وعموما كان من الممكن إعادة طلب العروض أو إبرام صفقة بالتفاوض المباشر عبر منظومة TUNEPS.</p>
	تحسين إجراءات التصرف في الشراءات				
03	<p>من خلال قيامنا بمراجعة الإجراءات المطبقة عند إنجاز الشراءات، وقفنا على النقائص التالية :</p> <p>- التطبيق الإعلامية الخاصة بالشراءات غير مدمجة مع تطبيقية التصرف في المخزون،</p> <p>- لاحظنا أن المسؤول على المغازة يقوم بمتابعة المخزون النظري على التطبيقية الإعلامية ومتابعة المخزون الفعلي في نفس الحين،</p> <p>- تخول التطبيقية الإعلامية الخاصة بالشراءات من فسخ وثائق الطلب الخاصة بالشراءات الملغاة، إذ لاحظنا عدم تسلسل في أرقام هذه الوثائق.</p>	X		X	<p>المنظومة لا ترخص إلغاء طلب الشراءات في حالة إدخال الفاتورة. وسوف يتم تطوير على المنظومة التي تم تركيزها خلال سنة 2021 طلب ملقنت دون الغاء من قاعدة البيانات</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
04	مسك قاعدة أسعار مرجعية				
	في إطار معابنتنا للإجراءات المتبعة في إنجاز الشراءات لاحظنا غياب قائمة أسعار تعتمد كمرجع أساسي للأسعار المتداولة في السوق حتى تمكن من التأكد من معقولية الأسعار المقترحة وعدم الاكتفاء بالعرض الأقل سعرا في صورة تواجد تباين هام بين معدل العروض المالية المفتوحة والأسعار المتداولة.		X		لا يمكن اعتماد قائمة أسعار لأنها عناصر متغيرة وفي حيز زمني قصير
05	إعلام إدارة الجباية بالصفقات المبررة				
	من خلال أعمالنا لاحظنا أن الوكالة لم تقم بإعلام إدارة الجباية المختصة بالصفقات المبرمة خلال 30 يوم من تاريخ إبرام الصفقة.				سيتم الحرص على الإعلام في الصفقات القادمة.

III. التدقيق الداخلي و آليات الرقابة

متابعة نقاط السنة الماضية

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	مهام التدقيق الداخلي لسنة 2019				
01	<p>بالاطلاع على برنامج التدقيق الداخلي لسنة 2019 وفحصنا لمهام التدقيق المنجزة بعنوانها لوحظ ما يلي :</p> <p>- عدم تضمّن برنامج التدقيق لكافة الأنشطة و الوظائف بالوكالة ،</p> <p>- عدم الالتزام ببرنامج التدقيق و عدم انجاز بعض المهام المبرمجة،</p> <p>- عدم القيام بإعداد مخطط متوسط المدى على ثلاث سنوات يشمل جميع الأنشطة والوظائف،</p> <p>- عدم تضمّن برنامج التدقيق لسنة 2019 لجدول زمني وبرنامجا تضبط فترة و آجال تنفيذ المهام.</p>	X			تم تلافي ذلك
	إعداد خارطة المخاطر				
02	<p>رغم ما تكتسيه عملية برمجة مهام التدقيق من أهمية إلا أن إعداد برامج التدقيق تشكو بعض النقائص على غرار غياب دراسة شاملة لكافة أنشطة الوكالة و جميع العناصر المكونة لنظامها المعلوماتي، و هو ما من شأنه أن يحدد المخاطر و درجتها و تواترها و تقسيمها إلى مخاطر عملية لها علاقة بطريقة التصرف في مختلف الملفات، مخاطر مالية ذات علاقة بكل ما هو مالي، مخاطر قانونية ناتجة عن عدم التقيد بالتراتب الجاري بها العمل .</p>		X		تم تلافي ذلك

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	إعداد دليل التدقيق الداخلي				
03	<p>يفتقر نشاط وحدة التدقيق الداخلي إلى دليل خاص بها يتضمن الإجراءات الفنية و الإدارية للقيام بمهمة تدقيق داخلي، إضافة إلى ذلك يتضمن دليل التدقيق الداخلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نماذج الاستبيانات والتوضيحات ذات العلاقة بالرقابة الداخلية، - طرق تنظيم الوثائق وملفات العمل، <p>المسار المعتمد لإنجاز مهمة التدقيق: إذن بمأمورية، برمجة التدخل، العمل الميداني والنقاشات حول مشاريع التقارير الأولية لمهام التدقيق مع الهياكل المعنية وكيفية متابعة تنفيذ التوصيات</p>		X		

IV. النظام المعلوماتي للتصرف

1. إعتداد نظام معلوماتي مندمج

النقائص:

لا يزال النظام المعلوماتي بالوكالة غير مندمج بشكل شامل يغطي جميل هيكلها ويفي بمتطلبات التصرف والقيادة.

المخاطر:

لا تضمن هذه الوضعية تحقيق النجاعة الكافية في التصرف التي يمكن أن يمنحها إستخدام الأنظمة المعلوماتية الحديثة من حيث توفير المعلومات الدقيقة و ضمان سرعة معالجة العمليات و تسجيلها و تفادي إرتكاب الأخطاء أو تغيير المعلومات.

متابعة نقاط السنة الماضية

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
01	دليل إجراءات خاص بمصلحة الإعلامية				
	من خلال متابعتنا لأساليب العمل بإدارة نظم المعلومات لاحظنا غياب دليل إجراءات يحدّد بكلّ دقة طرق التصرف في النظام المعلوماتي ويبين طرق العمل بصفة كتابية.			X	يوجد بموقع الوكالة الداخلي دليل الاجراءات للتطبيقات المركزة بالوكالة. و تقوم ادارة النظم المعلوماتية بدورات تدريبية عند كل تطوير لهذه المنظومات والتذكير بالمساعدة لاستغلال أنجع للتطبيقات
02	تحسين إجراءات التصرف في مجال الإعلامية				
	لاحظنا أنّ إجراءات التصرف في مجال الإعلامية تشكو من غياب نظام معلوماتي مندمج صلب الوكالة، يمكن من الترابط بين جميع التطبيقات الإعلامية المركزة صلب الوكالة والتسجيل الآلي للعمليات صلب تطبيق المحاسبة العامة. وفي هذا الصدد نشير أنّ الوكالة تسعى إلى اقتناء نظام معلوماتي للتصرف مندمج يمكن من الترابط بين جميع التطبيقات الإعلامية والتسجيل الآلي للعمليات صلب تطبيق المحاسبة العامة.			X	تم تطوير منظومة تدمج كل قاعدات البيانات الخاصة بالموارد البشرية والمالية والميزانية وذلك تبعا لاحتياجات ادارة الموارد التي وردت في طلبات من المصالح المعنية لإدارة الموارد كما تم تطوير تطبيقات أخرى حسب تصورات ادارة النظم المعلوماتية ويقدر تقدم هذا التطوير ب 90% و في انتظار الاستغلالها خلال سنة 2022 سوف تواصل ادارة النظم المعلوماتية تطوير هذه المنظومة المدمجة
03	إجراءات السلامة المعلوماتية				
	من خلال متابعتنا لأساليب العمل بإدارة نظم المعلومات لاحظنا ما يلي :				

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	<p>- لا يوجد حاليا بالوكالة ميثاق مصادق عليه يضبط مسؤولية مستعملي النظام المعلوماتي في مجال السلامة وسرية المعلومات المستغلة،</p> <p>- غياب برنامج سنوي للصيانة الوقائية يبين دورية عمليات الصيانة و نوعية التدخلات المبرمجة،</p> <p>لم تنعقد لجنة سلامة المعلومات بصفة دورية خلال سنة 2019.</p>	X			تمّ إمضاء هذا الميثاق بعد تقديمه من قبل المكتب المكلف بالتدقيق في السلامة المعلوماتية و انعقدت لجنة سلامة المعلومات.
	تدقيق في السلامة المعلوماتية				
04	<p>لم تقم الوكالة بتدقيق سنوي في سلامة النظم المعلوماتية والشبكات ومد الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بتقرير في هذا الغرض وذلك طبقا لما جاء به القانون عدد 5 لسنة 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية والأمر الترتيبي عدد 1250 لسنة 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وبشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق دوري إجباري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق أثناء الطوارئ.</p>	X			تم القيام بتدقيق سنوي في سلامة النظم المعلوماتية والشبكات كما تم ارسال التقارير النهائية الى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية قصد المصادقة عليها

V. الأصول الثابتة

التقيد بأحكام المنشور عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018

النقائص:

- نص المنشور عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتصرف في العربات الإدارية خصوصا :
- حوكمة التصرف في أسطول العربات خصوصا من خلال تركيز نظام معلوماتي يتضمن التطبيقات الإعلامية المشتركة الخاصة بالتصرف في أسطول العربات ؛
 - إعداد دليل إجراءات وفقا لوسائل العمل الحديثة.

المخاطر:

إن غياب مثل هذه الإجراءات تحرم الوكالة من وسائل ناجعة وفعالة للتصرف في أسطول العربات الإدارية والتحكم في إستهلاك الطاقة.

التوصيات :

نوصي بضرورة :

- تركيز نظام معلوماتي يضمن التصرف الناجع في أسطول العربات ؛
- تحيين أدلة الإجراءات المتعلقة بالتصرف في أسطول العربات.

متابعة نقاط السنة الماضية

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
01	الجرد المادي للأصول الثابتة				
	قامت الوكالة في نهاية سنة 2019 بالجرد المادي لأصولها الثابتة، ولكنها لم تقم بعملية المقارنة بين نتائج الجرد المادي لأصولها الثابتة مع المعطيات المحاسبية. وقد أفرزت أشغال مقارنة الجرد المادي للأصول الثابتة بالمعطيات المحاسبية إلى وجود العديد من الأصول الغير موجودة مادياً أو محاسبياً.			X	بصدد تعيين مكتب للقيام بعملية المقارنة
02	متابعة الأصول الثابتة الخاصة بالمشاريع				
	تمتلك الوكالة بعض الأصول الثابتة التي وقع تمويلها عن طريق الأموال الذاتية للمشاريع، غير أنها تفتقر إلى أداة مراقبة ناجعة وفعالة لهذه الأصول وتصنيفها حسب الملكية القانونية لهاته الأصول.			X	تمّ تجميع الأصول الثابتة التي وقع تمويلها عن طريق الأموال الذاتية للمشاريع في جدول خاص و تم وضع ملصقات خاصة.
03	مد مصلحة المحاسبة بمحاضر بداية استغلال الأصول الثابتة				
	لاحظنا من خلال تدخلنا أنه لا يتم وبصفة آلية مدّ إدارة المحاسبة بمحاضر استلام أو محاضر بداية الاستغلال بالنسبة للأصول الثابتة، حيث يتم تسجيل الاستهلاكات انطلاقاً من تاريخ تسلم إدارة المحاسبة لفاتورة إقناء الأصول.			X	هذه الاشكالية غير مطروحة بما أنه غالباً ما يكون تاريخ الفوترة مطابق لتاريخ الاستلام.

VI. الإستغلال

متابعة نقاط السنة الماضية

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
01	تحسين إجراءات التصرف في شؤون المتعاونين				
	من خلال فحصنا لإجراءات التصرف في شؤون المتعاونين، وقفنا على النقائص التالية : <ul style="list-style-type: none"> ➤ عدم القيام بالإجراءات الخاصة بالمتعاونين الذين بلغوا سن التقاعد وبقاء المتقاعد مسجلا بصفة متعاون، ➤ مزيد بذل الجهد في القيام بمراسلة المشغل الأصلي للحصول على قرار إنهاء الإلحاق، ➤ وجود تأخير في مراسلة المتعاونين حول تمديد الإلحاق لدى الوكالة، بالرغم من انتهاء مدة الإلحاق الخاصة بهم. 			X	
02	الإسراع بختم المشاريع المنتهية				
	لاحظنا من خلال تدخلنا وجود العديد من المشاريع القديمة والمنتهية والتي لم يقع ختمها من طرف الوكالة.				X

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
03	<p>تحسين عملية مقارنة الأرصدة المتعلقة بالمشاريع</p> <p>تبين لنا من خلال تدخلنا وجود العديد من النقائص المتعلقة بعملية مقارنة بين إدارة الموارد وإدارة المشاريع والبرامج للأرصدة المتعلقة بالمشاريع حيث :</p> <p>لم تقم الوكالة بإعداد تقارير مفصلة خاصة بعمليات مقارنة المشاريع،</p> <p>غياب رقم الحساب المحاسبي الخاص بكل مشروع على مستوى التقارير،</p> <p>لا يقع تشريك مصلحة الشؤون المالية في أعمال المقارنة،</p> <p>-وجود بعض أرصدة للمشاريع مضمنة بتقرير لا تتطابق مع الأرصدة المحاسبية أو مع الأرصدة المضمنة بتطبيق متابعة المشاريع.</p>			X	<p>تم إحداث تحسينات على التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في المشاريع، مما سيساهم في تسهيل عملية المقارنة بين إدارة البرامج والمشاريع والمصلحة المالية ومصلحة المحاسبة، وسيتم الشروع في استغلالها .</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
04	<p>تحسين عملية متابعة عمولات التصرف في المشاريع</p> <p>لاحظنا من خلال تدخلنا :</p> <p>- غياب متابعة دقيقة لعمولات التصرف في المشاريع، حيث لا يقع فوترتها بصفة الية حسب قاعدة الاتفاقيات المبرمة ،</p> <p>- غياب جداول تبرز أساس احتساب هذه العمولات (قاعدة احتساب العمولات، النسبة، مجموع العمولات الراجعة للمشروع، العمولات التي وقع فوترتها في السنوات الماضية، العمولات الراجعة إلى السنة الحالية، العمولات الراجعة إلى السنوات القادمة...)</p> <p>- لا يقع فوتره هذه العمولات حيث يقع تسجيلها محاسبياً استناداً على مراسلة إلكترونية.</p>			X	<p>تسجل مصلحة المحاسبة سنويا العمولات حسب ما تم احتسابه من ادارة البرامج و المشاريع تبعا للاتفاقيات القائمة مع الطرف المانح .</p> <p>يتم منذ سنة 2020 اعتماد مذكرة داخلية تصدر عن إدارة البرامج والمشاريع لفوتره عمولات التصرف في المشاريع.</p>

VII. الشؤون المحاسبية و المالية و القانونية

1. التثبت في نسبة الخصم من المورد

النقائص:

استنادا لأحكام الفصل 83 من مجلة القوانين و الإجراءات الجبائية يعاقب بخطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة كل شخص لم يقم بخصم الأداء من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل أو قام به بصفة منقوصة، و تضاعف هذه الخطية في صورة العودة خلال سنتين. إلا أن مراجعتنا لحسابات الوكالة مكنتنا من معاينة مبالغ خصم من المورد بعنوان الأداءات 1.5 بالمائة عوضا عن 5 بالمائة.

المخاطر:

تتعارض هذه الوضعية مع الأحكام المنصوص عليها بمجلة القوانين و الإجراءات الجبائية.

التوصيات:

ضرورة العمل على تطبيق مقتضيات الفصل 83 من مجلة القوانين و الإجراءات الجبائية.

2. ضرورة تبرير الفوارق بين المحاسبة وتصريح المؤجر

النقائص:

مكنتنا مقاربتنا لمبلغ الخصوم المصرح بها شهريا خلال السنة محاسبية و الخصوم التي تضمنها تصريح المؤجر وجود فوارق متأتية من إشكالية في التطبيق.

المخاطر:

قد تؤدي هذه الوضعية لتحمل الشركة لمخاطر جبائية.

التوصيات:

العمل على تلافي ذلك بتحسين التطبيق.

3. عرض سياسة تكوين المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة للمصادقة للأعوان المحالين على التقاعد

النقائص:

تعد عملية ضبط السياسات المحاسبية من مشمولات مجلس المؤسسة، إلا أنه خلافا لمقتضيات القانون ع-112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، لم تتولى الوكالة عرض الإستراتيجية الخاصة بتكوين المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة.

المخاطر:

لا تسمح هذه الوضعية بتقدير القيمة الحقيقية للأصول ومن تكوين المدخرات بعنوان المخاطر والأعباء.

التوصيات:

نوصي بضرورة عرض سياسة إحتساب المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة.

4. تحسين إجراءات متابعة القضايا الجارية

النقائص:

لاحظنا إثر مراجعتنا لإجراءات متابعة القضايا الجارية بعض النقائص نخص بالذكر منها ما يلي :

- تفتقر الوكالة الى منظومة إعلامية تمكنها من متابعة اجال النزاعات والقضايا الجارية؛
- لا تمتلك وحدة الشؤون القانونية والنزاعات جرد للقضايا الجارية وفي طور التقاضي.

المخاطر:

لا تمكن هذه الوضعية من إرساء متابعة فعالة للشؤون القانونية للوكالة كما أن غياب التطبيقية المشار اليها تحرم الوكالة من قاعدة معلومات محينة (تاريخ تكليف المحامي بالقضية و اتعاب المحاماة و عدول التنفيذ و حوصلة للإجراءات المتخذة الى جانب سرد مفصل لموضوع النزاع).

5. تحسين اجراءات ترقيم ومسك المذكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي

النقائص :

لا يتوفر لدى الوكالة قائمة في المذكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي وترتيبها وفق ارقام تسلسلية داخلية خاصّة بها لتسهيل الرجوع اليها عند الضرورة.

المخاطر:

لا تمكن هذه الوضعية من حسن متابعة وتطبيق الاجراءات والرجوع إليها من طرف مصالح المراقبة عند الضرورة.

التوصيات :

نوصي بمسك وترتيب المذكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي وفق أرقام تسلسلية داخلية خاصّة بها.

متابعة نقاط السنة الماضية

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	تحيين الدليل المحاسبي للوكالة				
01	يتوقّر للوكالة دليل محاسبي خاص بها يضبط الطرق والأساليب المحاسبية التي يتعين إعمالها وتطبيقها لمعالجة مختلف العمليات طبقا لخصوصيات الوكالة ولطبيعة نشاطاتها وللنظام المحاسبي للمؤسسات. إلا أنه لم يقع تحيينه من قبل الوكالة.			X	تمّ تلافى ذلك
	رفع تحفظات مراجعي الحسابات				
02	تضمنت التقارير العامة لمراجعي الحسابات عددا من التحفظات التي شملت مختلف أبواب وعناصر مكونات القوائم المالية من أصول ثابتة ومنح الاستثمار وحسابات السيولة وما يعادل السيولة وهي تحفظات ما انفكت تتكرر من سنة إلى أخرى.			X	بصدّد تعيين مكتب للقيام بهذه العملية .
	إجراءات متابعة الميزانية				
03	لاحظنا من خلال متابعتنا لإجراءات متابعة الميزانية بعض النقائص نذكر منها : - عدم قيام الوكالة بإجراء مقارنة دورية بين الميزانية والمحاسبة حيث لا تتم هذه المقارنة إلا عند إعداد القوائم المالية - لم تقم الوكالة بإعداد ميزانية شهرية للسيولة بالنسبة لسنة 2019 .			X	تمّ تلافى ذلك ووضع جدول زمني للقيام بعملية المراقبة

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	جداول المقاربة البنكية				
04	لا تحتوي جداول المقاربة البنكية، التي يقع إعدادها بصفة يدوية وغير منتظمة شهريا، على تاريخ ومحتوى العمليات البنكية، كما لا تزال بعض العمليات التي تعود إلى سنوات قديمة عالقة.			X	بالنسبة للإدارة المالية وقع اعداد برنامج إعلامي جديدة دخلت حيز الاستغلال في شهر جانفي 2022 ، بالنسبة لمصلحة المحاسبة فجداول المقاربة يدوية و تفي بالغرض مع التأكيد على أنه سيتم حل إشكاليات العمليات التي تعود إلى السنوات القديمة بتعيين مكتب مراقبة .
	التسجيل المحاسبي لفوارق الصرف للحسابات البنكية الخاصة بالمشاريع				
05	تقوم الوكالة بتسجيل خسائر وأرباح فرق الصرف ضمن نتائج السنة المحاسبية والمتعلقة بحسابات بنكية بالعملة الأجنبية الخاصة بالمشاريع التي تشرف عليها. وتجدر الإشارة أن الوكالة لا تتحمل المخاطر الناتجة عن تقلبات سعر العملة الأجنبية وبالتالي لا ينبغي التسجيل المحاسبي لهاته الفوارق ضمن النتيجة المحاسبية بل ينبغي توزيعها على حسابات المشاريع .			X	يتم على مستوى إدارة البرامج والمشاريع التصرف في المشاريع بالعملة الصعبة ولا توجد أية خسائر أو أرباح. وهذه الخسائر أو الأرباح ناتجة عن اعتماد مصلحة المحاسبة على سعر الصرف الشهري، إضافة إلى أنها تقوم في نهاية كل سنة محاسبية بإعادة تقييم المشاريع حسب سعر الصرف الشهري لشهر ديسمبر من كل سنة. وبذلك فإنه لا يمكن تحميل ميزانية المشروع هذه الخسائر أو الأرباح الناتجة عن كتابات محاسبية

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	إيداع نسخة من برنامج الإعلامية المعتمد في المحاسبة لدى مكتب مراقبة الأداءات				
06	من خلال متابعتنا لتطبيق أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يقع مدنا بما يفيد إيداع نسخة من برنامج الإعلامية المعتمد في المحاسبة لدى مكتب مراقبة الأداءات وذلك تطبيقا لما جاء بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على الشركات.		X		لقد قامت ادارة النظم بارسال نسخة من منظومة المحاسبة الى ادارة الموارد بتاريخ 2021/01/04
	ضرورة تحسين إجراءات التصرف ومتابعة ميزانية الاستثمار و الاستغلال				
07	أفرزت الاختبارات العملية المتعلقة بميزانيتي الاستثمار و الاستغلال للوكالة الملاحظات التالية : <ul style="list-style-type: none"> • وجود فوارق بين منح الإستثمار والأصول الثابتة، • وجود فارق بين مخصصات الإستهلاكات و حصص منح الاستثمار المسجلة في حساب الإيرادات، • لم تتولى الوكالة منذ إحداثها تسجيل منح الاستغلال الغير مستهلكة ضمن الخصوم كمنح مقبوضة مقدما ، حيث تبرز حسابات النتائج المؤجلة فوائض بالميزانية مدمجة ضمن الأموال الذاتية للوكالة، 			X	بصدد تعيين مكتب للقيام بهذه العملية .

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	• وجود فارق بين منح الإستثمار المسجلة محاسبياً والتي لم يقع استعمالها من جانب وفورات ميزانية التنمية مراقبة التصرف من جانب آخر.			X	بصدد تعيين مكتب للقيام بهذه العملية .
	تحسين عملية مسك جداول متابعة منح الإستثمار				
08	من خلال معاينتنا لجدول متابعة منح الإستثمار بالوكالة ، تبين لنا وجود الإخلالات التالية : ➤ عدم احتساب حصص منح الإستثمار لبعض الأصول، ➤ عدم تطابق بين هاته الجداول والأرصدة المحاسبية ، ➤ وجود العديد من أخطاء حسابية عند احتساب حصص منح الإستثمار أو مجموع هاته الجداول.			X	بصدد تعيين مكتب للقيام بهذه العملية .
	تحسين إعداد القوائم المالية				
09	من خلال معاينتنا للقوائم المالية لاحظنا وجود النقائص التالية : - غياب الأرصدة الوسيطة للتصرف، - غياب جدول تغيير الأصول الثابتة والاستهلاكات، - غياب جدول تغيير الأموال الذاتية.			X	سيتمّ العمل بذلك في السنة المحاسبية الجارية

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	إعداد القوائم المالية الوسيطة				
10	لا تقوم إدارة المحاسبة بإعداد بيانات مالية وسيطة مما لا يسهل الأعمال المحاسبية لختم السنة المالية ويحرم من توفير المعلومة المالية الحينية والدقيقة.		X		تعتمد الوكالة جدول الإيداعات التوظيف المالي الشهري الذي يحال على وزارة الإشراف كميزانية للسيولة بما أن النسبة الكبيرة لمصاريف الوكالة تتكون من مصاريف التأجير.
	تصفية بعض الحسابات القديمة				
11	تحتوي حسابات الوكالة على أرصدة قديمة تستوجب عمليات مراجعة معمقة للوقوف على صحتها وتصفيتها وتخص هذه الأرصدة أساسا حسابات المزودين والأصول والخصوم الجارية			X	بصدد تعيين مكتب للقيام بهذه العملية .
	تسجيل أعباء خلاص أعوان الوكالة بالخارج				
12	لاحظنا خلال تدخلنا تسجيل أعباء خلاص أعوان الوكالة بالخارج استنادا على سعر الصرف الذي وقع تحديده من طرف وزارة الخارجية وبالتالي يتم تسجيل فارق الصرف بين هاته الأعباء من جانب وخالصها من جانب آخر ضمن أعباء أو مرائب الصرف.		X		هذه طريقة معتمدة من قبل وزارة الخارجية بالنسبة لكل المنشآت العمومية التي لديها مكاتب مفتوحة في الخارج .

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	إصدار شهادة ملكية للعقار التابع للوكالة				
13	لا تملك الوكالة التونسية للتعاون الفني شهادة ملكية خاصة بالعقار الموجود به المقر الاجتماعي للوكالة ، حيث تملك عقد شراء الأرض بالتناصف بينها وبين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.		X		
	إجراءات تكليف المحامين				
14	لم تقم الوكالة بطلب العروض لاختيار المحامين كما ينص الأمر عدد 764 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام عقود صفقات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية من قبل إدارة الشؤون القانونية.		X		لا تتعرض الوكالة للعديد من النزاعات القانونية وقد تم توضيح وتم الإتفاق على عدم تكليف محام بصفة دائمة.

VIII. التصرف في الموارد البشرية

1. تحسين إجراءات التصرف في الموارد البشرية

النقائص :

يخضع الأعدان القارين بالوكالة التونسية للتعاون الفني إلى النظام الأساسي الخاص المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 1875 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 وقد مكنت أعمال التدقيق في إجراءات التصرف في الموارد البشرية من الوقوف على الملاحظات التالية :

➤ حول التصرف في العطل :

بعض مطالب العطل تحصل تاريخ إيداع لاحق لتاريخ الانتفاع بالعطل وهو ما يتعارض مع مبدأ البرمجة المسبقة.

➤ حول التصرف في المسار المهني :

- قامت الوكالة بتركيز منظومة إعلامية جديدة تمكن من إنجاز القرارات الإدارية على غرار قرارات التدرج والترقية، لكن هذه العملية لا تتم بصفة آلية، فهذه التطبيقة تمكن فقط من الإطلاع على البيانات الخاصة بالأعدان.
- رغم الاعتماد على تطبيقة إعلامية لاحتساب الأعدان إلا أن عملية التدقيق مكنت من ملاحظة وجود إخلالات في الاحتساب تستدعي إلى تثبيت شهري يدوي من قبل الأعدان، وذلك خاصة عند الجمع بين المنح وعند القيام بترقيات قبل نهاية الشهر.

2. تحسين الإجراءات المنظمة لطبّ الشغل

النقائص :

لاحظنا من خلال تدخلنا :

- عدم القيام بالمتابعة الصحية الدورية لأعدان الوكالة من قبل الطبيب المتعاقد.
- عدم وجود مصلحة لطبّ الشغل وفقا لأحكام الأمر عدد 1985 لسنة 2000 مؤرخ في 12 سبتمبر 2000 يتعلق بتنظيم وسير مصالح طبّ الشغل.

المخاطر:

- عدم احترام الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المنظمة للإجراءات طبّ الشغل.
- عدم التقيد بمقتضيات المادة الثانية من الإتفاقية المبرمة مع الطبيب المتعاقد.

التوصيات :

التقيد بالأحكام القانونية والتعاقدية لإجراءات طبّ الشغل.

متابعة نقاط السنة الماضية

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	إعداد قانون إطار				
01	قامت الوكالة بإعداد قانون إطار وذلك بالنسبة إلي السنوات 2019-2021 يمكن من تحديد حاجياتها من الموارد البشرية والمؤهلات المطلوبة بالنسبة لكل خطة وظيفية وضبط استراتيجية واضحة للانتداب لسد الشغورات في الوظائف مما يسهل سير عمل الوكالة. إلا أنه لم تتم المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف.			X	سيتم احالة قانون إطار في شهر أفريل وذلك بالنسبة للسنوات 2022-2024
	الموازنة الإجتماعية				
02	ضرورة إعداد موازنة اجتماعية سنوية تعرض على مجلس المؤسسة ووضع إجراءات كتابية تبين محتويات هذه الموازنة وكيفية إعدادها ومصادر المعلومات المدرجة بها.			X	سيتم إعداد الموازنة الإجتماعية بحلول السنة المالية الحالية
	مدونة السلوك				
03	ضرورة تحيين مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي ووضعها على ذمة أعوان الوكالة ومسك سجل في الغرض.			X	تم تفاذي ذلك

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	تحسين قواعد التنظيم الإداري والمالي للرصيد الاجتماعي				
04	<p>العمل على تحسين قواعد التنظيم الإداري للرصيد الاجتماعي و ذلك لتفادي النقائص التالية :</p> <p>- لا يقوم الرئيس بالتعاون مع لجنة تسيير الصندوق الاجتماعي بإعداد تقرير سنوي حول التسيير الإداري والمالي للرصيد يعرضه على مجلس المؤسسة خلال الاجتماع المتعلق بدراسة القوائم المالية النهائية الخاصة بالوكالة،</p> <p>- لا يتم التنقيص في النظام الداخلي للرصيد الاجتماعي على ترتيب وتحديد سلم أولويات تدخل الصندوق الاجتماعي.</p>		X		يقوم المقرر بإعداد تقرير سنوي وسيتم تلافي ذلك بالتنسيق مع رئيس لجنة التسيير
	مزيد العناية بإجراءات وسير الدورات التكوينية				
05	<p>ضرورة العناية بإجراءات وسير الدورات التكوينية و ذلك لتفادي النقائص التالية :</p> <p>- غياب مخطط تكوين للأعوان ؛</p> <p>- غياب إجراءات تقييم الدورات التكوينية تتضمن تقييما فوريا إثر انتهاء كل دورة حول ظروف سير الدورات التكوينية وتقييما ميدانيا حول مدى تأثير هذه الدورات على مردودية العون في أداء مهامه وعلى تطوير و تحسين أساليب عمله ؛</p>		X		تم تلافي ذلك وبقيت إشكالية التقييم البعدي الخاص بمدى تأثير الدورة على مردودية العون

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	- غياب إجراءات تمكن من تجميع وأرشفة الوثائق والتقارير التي توفرها عمليات التكوين لإستغلالها لاحقاً.			X	سيتم تلافي ذلك حيث تم احداث مصلحة للتكوين في الهيكل التنظيمي الجديد
	تحسين إجراءات متابعة الحضور				
06	تبين لنا من خلال متابعتنا لحضور الأعوان، أنّ العديد من الأعوان لا يواظبون على عملية تسجيل الحضور. كما نشير أنّ التطبيق الإعلامية الخاصة بالتنقيط غير مندمجة مع المنظومة الإعلامية الخاصة بالتصرف في الأعوان.		X		تتم المتابعة اليومية لعملية التنقيط وتم تكليف عون بذلك وقد تم ادماج منظمة التنقيط المنظومة الإعلامية الخاصة بالتصرف في الأعوان.
	تحيين النظام الأساسي الخاص بالأعوان				
07	- لاحظنا عدم تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتعاون الفني المصادق عليه بالأمر عدد 1875 لسنة 1999 والمؤرخ في 30 أوت 1999، حيث يعتبر النظام الأساسي للأعوان وثيقة أساسية لضبط طرق تسيير الأعوان. وفي هذا الصدد نشير أنّ الوكالة قامت بإعداد مشروع تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوانها في موفى سنة 2014 و عرضه على مجلس المؤسسة و تمت إحالة الملف على سلطة الإشراف في أكتوبر 2015. - الحرص على تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتعاون الفني مع مراعات الإجراءات والتراتيب القانونية الجاري بها العمل.			X	تقدمت النقابة بطلب تقديم مشروع نظام اساسي جديد يتم اعداده من قبل خبير اذان المشروع الذي تم تقديمه في سنة 2014 لم يعد يتماشى مع المتطلبات الحالية والادارة بصدد دراسة ذلك

